الباب الحادى عشر
فى الأحكام العامة

الفصل الأول
فى قواعد حساب الإشتراكات (١)

مادة ١٢٥ (٢)- تحسب الإشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة (٣).

ولا تؤدى أية إشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجرا أو

---

(١) قواعد تحديد وتحصيل الإشتراكات:

راجع فى هذا الفصول الأربعة الأولى من الباب الثانى (الخاص بقواعد تحديد وتحصيل الإشتراكات وإجراءات الحساب أو الإشتراك عن بعض المدد) **من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى شأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١** (فصل أول عن أجر ونسب الإشتراكات وفصل ثان عن إجراءات أداء وتوريد الإشتراكات وفصل ثالث عن تقسيط المبالغ المستحقة وفصل رابع عن إجراءات متابعة سداد الأقساط) **.. وقد إهتم ببيان القواعد والإجراءات فى الفترة السابقة القرارات الوزارية التالية:**

أ - قواعد حساب عناصر أجر الإشتراك المتغير والمقصود به إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ والتى نص عليها قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرارات ٣٥ و٥٤ لسنة ٨٧ و١١ و٢٥ و٥١ لسنة ٨٨ و٣٨ لسنة ٨٩ و٣٦ لسنة ٩٠ و٣١ لسنة ٩١ و٥٣ لسنة ٩٢ و٦٤ لسنة ٩٣ و٥٣ لسنة ٩٤ و٣٩ لسنة ٩٥ و٧٠ لسنة ٩٦ .. راجع أيضا المنشور الوزارى العام رقم ٧ لسنة٨٤.

ب- قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الإشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعى إتباعها **والتى نص عليها قرار وزير التأمينات ٢٠٨ لسنة ٧٧ الصادر فى ٧٧/٨/٢٥ (حل محل القرار ٣٤ لسنة ٧٧)** والمنشور الدورى العام ٣ لسنة ٨١.

(٢) عدلت هذه المادة بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٦١ لسنة ١٩٨١ وإعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ ألغيت فقرتها الرابعة وعدلت فقرتها الأخيرة وذلك بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٣) وذلك بالنسبة لكافة المؤمن عليهم، ومؤدى ذلك حساب الإشتراكات بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر على أساس أجورهم الشهرية وحسابها بالنسبة لغيرهم على أساس أجر ثلاثين يوما (المذكرة الإيضاحية للقانون).

تعويضا عنه. (١و٢)

ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجرالإشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات (٣) بقرار يصدره بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الإشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الإشتراكات وتاريخ بدء إنتفاعهم بنظام المكافأة(٤و٥).

---

(١) **تستحق الإشتراكات عن تعويض الأجر إعتبارا من ٨٠/٥/٤** (بدء العمل بالقانون ٩٣ لسنة ٨٠) .

(٢) أداء الإشتراكات على الأجر الكامل أثناء فترة عمل العاملة نصف أيام العمل مقابل نصف الأجر المستحق :

وفقا لكل من المادة (٧٢) من القانون٤٧ لسنة٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة (٧٤) من القانون ٤٨ لسنة ٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام يجوز الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها ... وإستثناء من أحكام المادة ١٢٥ من قانون التأمين الإجتماعى تؤدى الإشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة إشتراكها .

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) دستورية التحديد الحكمى لأجر الاشتراك (وفقا للقرار الوزارى ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات**):**

إنتهت إلى ذلك المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ إبريل سنة ٢٠٠١م فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم١٧٩ لسنة ٢١ قضائية "دستورية (المنشورة بالعدد ١٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠١/٤/١٩) تأكيدا لحكم سابق أصدرته بجلسة ١٥ يونيه سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، والذى قضى برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادتين (٣ و٤) من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه (وتم نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٩٦) حيث أن لقضاء المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة بإعتباره قولا فصلا لايقبل تأويلا ولا تعقيبا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

(٥) التأمين على العمال أصحاب الأجور الحكمية:

راجع فى هذا الباب السابع من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (الصادر بشأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى**) ويتناول ذلك الباب السابع فى فصول ثلاثة أولها عن التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات (**المواد ١٩٨ إلى ٢٣١.. والجدول ٧ بتحديد أجر الإشتراك الحكمى وفقا لمستوى المهارة**) والثانى عن عمال النقل البرى (**المواد ٢٣٢:٢٤٥ والجدول ٩ بأجر الإشتراك الحكمى للتباع والسائقين**) والثالث عن عمال المخابز البلدية (**المواد ٢٤٦: ٢٥٣ والجدول ١٠ بتحديد الأجر الحكمى**) وقد سبق ذلك (**قبل ٢٠٠٧/١٠/١**) صدور قرارات لوزير التأمينات لبيان القواعد والإجراءات التنفيذية على النحو التالى:**

أ – فى بيان طريقة حساب الأجر والإجراءات الخاصة بالتأمين على عمال المقاولات:

راجع فى هذا قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ٨٨ المعدل بالقرارات ٩٩ لسنة ٨٩ و٣٠ لسنة ٩١ و٨٩ لسنة ٩٢ و٢١ و٨٦ لسنة ٩٣ و١٢ لسنة ٩٥ و٢٩ لسنة ٩٨ و٦٦ لسنة ٢٠٠٠ و٣٤ لسنة ٢٠٠١ و١٩ و٢٠ لسنة ٢٠٠٢ (حل محل القرار ٢٥٥ لسنة ٨٢ وتعديلاته) وقرار وزير التأمينات رقم ٢٠٢ لسنة ٧٦ بتشكيل اللجنة الفنية الدائمة للمقاولات .

=

مـادة ١٢٦ (١) - تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها (٢):

= ب- إجراءات التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى بالقطاع الخاص وتحديد أجر إشتراكهم.

راجع فى هذا قرار وزير التأمينات رقم٣٩ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقرار ٣٦ لسنة ٢٠٠١ (حل محل القرار٤٨ لسنة ١٩٩٢)

ج- إجراءات التأمين على عمال المخابز البلدية وتحديد طريقة حساب الأجر الذى تؤدى على أساسه الإشتراكات :

يحكم ذلك قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ و٤٨ لسنة ١٩٨٥ و٧٩ لسنة ١٩٩٤ و٣٥ لسنة ٢٠٠١.

د- قياس مستوى المهارة للعاملين بقطاع المخابز .. وتراعى فى هذا الشأن تعليمات الهيئة رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ و٣ لسنة ١٩٩٢ والتعليمات المعدلة والمكملة لها بهدف إحكام الرقابة فى بيانات المهنة للمؤمن عليهم بإعتبار شهادة قياس مستوى المهارة التى تصدرها مديرية القوى العاملة والتدريب ضمن مستندات الإشتراك قبل عقد التشغيل. وتعتبر المهنة الواردة بالشهادة أساسا للتعامل عند الإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى أو لدى أداء المزايا التأمينية.

هـ- القواعد والإجراءات الخاصة بالتأمين على العاملين فى صناعة الطوب:

ينظم ذلك القرار ٢١٩ لسنة ١٩٨٠ ثم القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ الذى يحيل إلى قرار وزير التأمينات ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

(١) عدلت إعتبارا من ٧٥/٩/١ بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧ (م٤) ثم إستبدل البندين ٢، ٥ بالقانون ١٠٧ لسنة ٨٧ على أن يعمل بالبند ٢ المعدل إعتبارا من ٨٧/٧/١ وبالبند ٥ المعدل إعتبارا من ٨٤/٤/١ (م١٧/٥ من القانون):

وقد إهتم التعديل بتحديد مواعيد إبداء الرغبة فى حساب مدد الأجازات الخاصة بدون أجر تحقيقا للمرونة المطلوبة كما إهتم بإلزام صاحب العمل المنتدب لديه المؤمن عليه كل الوقت بحصة صاحب العمل فى الإشتراكات بالنسبة للأجور المتغيرة التى يصرفها للعامل أسوة بحالات الإعارة (المذكرة الإضاحية).

(٢) إجراءات حساب أو الإشتراكات عن بعض مدد الإشتراك:

راجع فى هذا الفصل الخامس من الباب الثانى من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الذى يتناول فى المواد ٤٤: ٥٨ كل من ضم المدد أو تعديل معدل حسابها (م٤٤) وحالات سحب أو إلغاء قرارات الفصل التأديبى (م٤٥) وغير التأديبى (م٤٦) ومدد الإعارات داخل الجمهورية (م٤٧) وخارجها (م٤٨: ٥١) ومدد الإجازات الخاصة لغير العمل (م٥٢: ٥٦) وأجازات رعاية الطفل (م٥٧) والمادة ٥٨ ... وقد سبق وإهتمت بالقواعد والإجراءات قرارات وزير التأمينات الآتية:

أ - الفصل الأول من الباب الثالث من قرار وزير التأمينات ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير التأمينات ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الإجراءات المتعلقة بإشتراكات مدد الإعارة.

ب- قرارات وزير التأمينات بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بأداء وتحصيل الإشتراكات عن مدد الأجازات الصادر بأرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ (المعدل بالقرارات ٥٠ لسنة ٨٨ و١٥ لسنة ٩٠ و٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وتم مد مهلة الإعفاء فى غير الأحوال المنصوص عليها بالقرار ١٠٤ (بالقرار ٥٢ لسنة ٩١ ثم بالقرار ٢٧ لسنة ٩٤)... وبالنسبة للمدد التى قضيت حتى ١٩٨٣/١١/٣٠ فى العراق صدر القرار رقم ١٣٠ لسنة ٨٣ ثم ٥ لسنة ٩٣... ثم صدر القرار ٦٧ لسنة ١٩٩٠ لمدد الإعارة والأجازات للعمل بدولتى الكويت والعراق ... راجع أيضا المنشور الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ بقواعد الإشتراكات ... **وبالنسبة للأجازات بدون أجر راجع قرار وزير التأمينات ٢٤ لسنة ١٩٨٨** (المعدل بالقرارات ٦٥ لسنة ٨٨ و١٦ لسنة ٩٠ و٧٤ لسنة ٩١ و٢ لسنة ٩٣ و٢٦ لسنة ٩٤ و١٩ لسنة ٩٥ =

١- مدد الإعارة الخارجية بدون أجر (١) ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج (٢) : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الإشتراكات وتؤدى باحدى العملات الأجنبية.

ويصدر **وزير التأمينات(٣)** بالإتفاق مع وزير الإقتصاد قرارا بتحديد نوع العملات الأجنبية وبسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الإشتراكات والمبالغ الإضافية (٤) التى تستحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لايجاوز النسب المقررة فى المادتين (١٢٩ و١٣٠).

٢- مدد الأجازات الخاصة بدون أجر : (٥) يلتزم المؤمن عليه

= و٤٨ لسنة ١٩٩٦ و٢٦ لسنة ١٩٩٧ و٣٣ لسنة ١٩٩٨ و٤٤ لسنة ٢٠٠٠ و٦ سنة ٢٠٠١ و٨٨ لسنة ٢٠٠٢).

.. راجع أيضا القرار ٩٣ لسنة ٢٠٠٧ المعدل للقرر ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ لإعفاء المؤمن عليه من سداد المبلغ الإضافى المقرر بالمادة ١٢٩ من القانون فى حالة سداد إشتراكات كل سنة من سنوات الإعارة أو الأجازة خلال شهر من إنتهائها وتكون المهلة ٦ أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة أو الأجازة.

(١) المقصود مدد الإعارة الخارجية دون تقاضى الأجر من صاحب العمل الأصلى (المذكرة الإيضاحية**).**

(٢) قرار لرئيس الوزراء بإطلاق مدد الإعارات والأجازت الخاصة (دون مراعاة لسداد الإشتراكات) :

صدر فى هذا الشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ (المنشور بالعدد ٥ من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٠/٢/٣) مقررا ما يلى:

١- لا يجوز للسلطة المختصة تحديد حد أقصى لمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة. (م١)

٢- تتم الموافقة على الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب المشار إليها فى المادة الأولى على أربع سنوات كاملة مرة واحدة ما لم يكن طلب الإعارة أو الإجازة مقرونا بمدة محددة.

ويتم التجديد للإعارة أو الإجازة بعد الأربع سنوات الأولى سنويا.

ولا يشترط حضور العامل شخصيا لإجراء التجديد.(م٢)

٣- عند تقدم العامل بطلب الحصول على إعارة أو إجازة خاصة بدون مرتب يتعين على الجهة الإدارية الموافقة على هذا الطلب فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه.(م٣)

٤- لا يعتبر التأخير فى سداد الأقساط المستحقة للتأمينات الإجتماعية عن مدة الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون مرتب سببا فى عدم التجديد، وذلك دون إخلال بما لوزارة التأمينات والشئون الإجتماعية من حق فى إسقاط مدة عدم السداد من المعاش أو تحصيلها بغرامات التأخير التى تحددها وفقا لأحكام القوانين واللوائح.(م٤)

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) (والمبالغ الإضافية وريع الإستثمار) قبل التعديل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

(٥) **حكم الأجازة بدون أجر لرعاية الطفل :**

وفقا لنص كل من المادة (٧٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة (٧٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون العاملين بالقطاع العام=

بحصته وحصة صاحب العمل فى الإشتراكات وذلك اذا رغب فى حسابها ضمن مدة إشتراكه فى التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار من وزير التأمينات. (١و٢)

٣- مدد الأجازات الدراسية بدون أجر فى الدخل: يلتزم صاحب العمل بحصته فى الإشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه بالبند (٢).

٤- مدد البعثات العلمية بدون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الإشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية .

٥- مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الإشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته، وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٣) فى المواعيد الدورية (٤).

ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات الندب طول الوقت وذلك بالنسبة إلى أجر إشتراك المؤمن عليه المتغير .

= تستحق العاملة أجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

وإستثناء من حكم المادتين (١٢٥)، (١٢٦) من قانون التأمين الإجتماعى يتحمل صاحب العمل بإشتراكات التأمين المستحقة عليه وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥% من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الأجازة وذلك وفقا لإختيارها.

(١) مدد الإعارات إلى دول بينها وبين مصر إتفاقية للتأمينات الإجتماعية تقضى بتحويل إشتراكات المصريين:

راجع فى هذا قرار وزير التأمينات٢٩ لسنة١٩٩٠... وراجع القرار٣٠ لسنة١٩٩٠ بشأن مبالغ الإشتراكات المحولة من اليونان والقرار ٤٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن مبالغ الإشتراكات المحولة من قبرص.

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) "للهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٤) أى تلتزم الجهة المعار اليها بخصم حصة المؤمن عليه فى الإشتراكات (والأقساط وخلافه) **من أجره وأداء الحصتين إلى الجهة المعار منها حيث تلتزم الجهة الأخيرة بسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية** (المذكرة الإيضاحية للقانون) **... راجع قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٤٧ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١.**

مادة ١٢٧- تلتزم الجهة التى تؤدى أجر المؤمن عليه (١) خلال مدد الإستدعاء والإستبقاء (٢) بحصة صاحب العمل فى الإشتراكات، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، ويؤدى الحصتان **للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٣)** فى المواعيد الدورية (٤).

مادة ١٢٨(٥و٦) - يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم **للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** (٣) بيانات العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٥١).

وتحسب الإشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلا.

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار اليها بالمادة (١٥١)، يكون حساب الإشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الإلتزام وذلك ــــــــــــ

(١) المقصود الجهة التى تتحمل أجر المؤمن عليه (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(٢) المقصود مدد الإستدعاء أو الإستبقاء بالقوات المسلحة (المذكرة الإيضاحية للقانون).

(٣) "للهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٤) ويلاحظ أنه لم يرد نص على الإعفاء من الإشتراكات خلال مدة التجنيد الإلزامية بإعتبار أن ذلك هو نتيجة للنص الوارد بعدم أداء أية إشتراكات على المدد التى لم يستحق عنها أجر بصورة مطلقة فيشمل هذه المدة وغيرها (المذكرة الإيضاحية للقانون) **. (راجع م١٢٥/٣)**

(٥) عدلت الفقرة الثامنة من هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ كما عدلت الفقرتان الرابعة والتاسعة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ وذلك وفقا للموضح بهامش هذه الفقرات ... وأخيرا إستبدلت الفقرة الخامسة بفقرة جديدة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ منه) لتقرير رسم إعتراض قدرة خمسة جنيهات حيث كان نصها السابق كالآتى :
"ويجوز لصاحب العمل الإعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الإخطار " .

(٦) راجع فى شأن قواعد تحديد وتحصيل الإشتراكات الباب الثانى من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ .. وقبل ذلك راجع قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ .. وراجع من قبله قرار وزير التأمينات ٣٤ لسنة ١٩٧٧.

طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من **وزير التأمينات** (١) بناء على إقتراح مجلس الإدارة.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (٢) **إخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات المحسوبة وفقا للفقرة السابقة وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول** (٣).

ويجوز لصاحب العمل الإعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم إعتراض (٤) **يرحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة ١٦٠.**

وعلى **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** (٢) أن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة (١٥٧) (٥).

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار .

وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى**(٢) لإعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الإخطار بالرفض(٦).

---

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٢) "للهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٣) فى بيان تعديل هذه الفقرة جاء ما يلى بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (تلزم الفقرة الرابعة إخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات المحسوبة سواء على أساس البيانات المقدمة من صاحب العمل أو على أساس ما أسفرت عنه تحرياتها ... وقد تناول ذلك التعديل فألزمت الهيئة باخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات فى حالة حسابها على أساس تحرياتها فقط).

(٤) تقرر رسم الإعتراض ضمانا لجديه (المذكرة الإيضاحية) .

(٥) راجع هامش م١٥٧.

(٦) النص قبل التعديل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء مواعيد الطعن دون حدوثه أو بصدور قرار اللجنة).

ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائيا فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه(١).

مادة ١٢٩(٢)- *يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها:-*

١ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات

---

(١) تم تعديل هذه الفقرة (بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠) بحيث يعتبر الحساب نهائيا فى حالة عدم طعن صاحب العمل خلال الميعاد المحدد (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠**).**

(٢) عدلت هذه المادة بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧، ٩٣ لسنة ١٩٨٠، ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ٩١ لسنة ٢٠٠٣، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ على النحو التالى:

أولا : وفقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ عدل البند (١) بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ... ووفقا للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ أضيفت إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ الفقرتان الخامسة والسادسة ... ووفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ تم إستبدال هذا النص بالنص التالى إعتبارا من١٩٨٤/٤/١.

"يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها :

١- الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة .

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق .

٣- مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ خدمة المؤمن عليه.

٤- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ إستحقاقها .

ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار اليها بأداء مبلغ إضافى بنسبة ١% شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد .

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء.

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الإشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى على صاحب العمل، ويجوز للهيئة المختصة أن تقوم بالتحصيل مقابل رسم مقداره واحد فى الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى قدره عشرون قرشا وبحد أقصى خمسة جنيهات ويرحل هذا الرسم إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠).

ويصدر وزير التأمينات قرارا بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التى تتبع فى تحصيل الإشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة المختصة طبقا لأحكام هذا القانون.

وإستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار اليه فى حالات معينة بناء على إقتراح مجلس الإدارة ما يلى:

١- تحديد طريقة حساب وتحصيل الإشتراكات ويجوز أن يكون التحصيل عن طريق طوابع رسمية للتأمين الإجتماعى، ويتضمن القرار الشروط والأحكام الخاصة باستعمالها وحفظها وإبطالها. =

المستحقة عن الأجور المتغيرة. **(١)**

٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق.

٣ - مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند ٦ من المادة ١٧ وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

٤ - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ إستحقاقها.

٥ - المبالغ التى يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتى صرفت للمؤمن عليه بدون

= ٢- تحديد المبالغ الإضافية التى تستحق فى حالة التأخير أو التخلف وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة فى هذه المادة والمادة (١٣٠) وتحديد الجهة التى تلتزم بأدائها."

.....

ويلاحظ أن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد إستحدث التحصيل بطريق الطوابع وفى بيان ذلك أشارت مذكرته الإيضاحية إلى أن التطبيق العملى قد أثبت عدم تمشى طريقة تحصيل الإشتراكات عن طريق صاحب العمل مع ظروف العمالة فى بعض الحالات خاصة قطاع النقل والمقاولات والمخابز، ولمعالجة ذلك أضاف القانون فقرة تخول وزير التأمينات تحديد طريقة تحصيل الإشتراكات فى هذه الحالات وقرر له الحق فى النص على أن يكون التحصيل عن طريق طوابع رسمية كما خوله فى هذه الحالات تحديد ريع الإستثمار (المبلغ الإضافى وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤) المستحق فى حالة التأخير فى الأداء ... راجع فى شأن علاج مشاكل تحديد أجر الإشتراكات لتلك الفئات الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٥) وهامشها ... راجع أيضا فى شأن الأحكام والشروط الخاصة بطوابع التأمين الإجتماعى قرار وزير التأمينات رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٨/٢٠... وعلى أى حال فقد ألغى التحصيل بالطوابع وفقا للنص الحالى المستبدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٣.

ثانيا : وفقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٣ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١ إستبدلت المادة ١٢٩ بالنص الوارد بالمتن عدا الفقرة الثانية التى كانت تنص على الآتى:

"ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى شهريا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بواقع ١,٥% شهريا عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة."

ثالثا : وفقا للقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ (م١) تم إستبدال الفقرة الثانية بفقرة جديدة ليصبح النص كما هو بالمتن.

(١) سداد الإشتراكات بالعملة المصرية ما لم ينص على غير ذلك:

وفقا للمادة الأولى من القانون ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد فإن الجنيه المصرى يمثل وحدة النقود.

ووفقا لذلك صدرت تعليمات صندوق العاملين بالقطاعين العام والخاص رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ بسداد إشتراكات شركات الإستثمار بالمناطق الحرة بالعملة المصرية حتى وإن كان بند الأجور بغير هذه العملة تأسيسا على عدم وجود نص بغير ذلك بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.(١)

ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى (٢) سنويا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه ٢ %، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.(٣)

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء (٤و٥)

---

(١) جاء هذا البند ليقرر إمتداد حكم المبلغ الإضافى المقرر بالمادة ١٢٩ ليشمل ما تقضى به المادة ١٥٨ من إلزام صاحب العمل بخصم ما صرفته له الهيئة دون وجه حق ... عبارة (المبلغ الإضافى) هنا مستحدثة إعتبارا من١٩٨٤/٤/١ بدلا من عبارة (ريع الإستثمار).

(٢) عدم إستحقاق ريع إستثمار عن الإشتراكات أو المبالغ التى تستحق نتيجة تعديلات القانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إلا إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ (م٢/١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والتى يعمل بها إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١).

(٣) وفقا للمذكرة الإيضاحية جاءت الفقرة الثانية المستبدلة أثرا للحكم بعدم دستورية م١٣٠ ولمواجهة ما لوحظ من تخلف أصحاب الأعمال عن أداء المبالغ المستحقة عليهم فى المواعيد المحددة لإستخدامها فى مشروعاتهم بدلا من الإقتراض من البنوك بفائدة أكبر وبإجراءات وضمانات أخرى ومع مراعاة أن المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال تتضمن حصة العمال التى خصمت من أجورهم ويعتبر عدم أداؤها خيانة أمانه.

.... ونبادر لإيضاح أن الفقرة الثانية عدلت كما هو وارد بالمتن وفقا للقانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ (راجع ثانيا من هامش ٤ للمادة ١٢٩).

(٤) إمتداد المهلة إلى أول يوم عمل تالى لإنتهاء العطلة الأسبوعية لهيئة التأمين الإجتماعى أو العطلات الرسمية وذلك إذا كان اليوم الخامس عشر عطلة:

صدر فى هذا المنشور الدورى لهيئة التأمينات رقم ١٧ لسنة ٦٣ وتعليمات رئيس صندوق العاملين بالقطاعين العام والخاص بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ والتى أشارت إلى مراعاة أن العطلة الأسبوعية يومى الجمعة والسبت.

(٥) إعفاء (بشرط سداد أصل المستحق بالكامل) **من المبالغ الإضافية المستحقة قبل ٢٠٠٦/١٢/٢٤:**

نصت المادة الثانية من القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/٢٤ (اليوم التالى لنشره بالعدد ٥١ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر ٢٠٠٦/١٢/٢٣) على الآتى:

"تعفى المنشآت المستحق عليها مبالغ إضافية وفقا لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه قبل العمل بأحكام هذا القانون على أن يكون الإعفاء من هذا المبلغ وفقا للآتى:

-١٠٠% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

- ٧٥% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

- ٥٠% من قيمة المبالغ الإضافية إذا تم سداد أصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة ونصف من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون**".**

وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل نفقات إرسال الإشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة (١)، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد فى الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره جنيها واحدا وبحد أقصى مقداره عشرون جنيها ***ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة ١٦٠ .(٢)***

ويصدر وزير التأمينات (٣) قرارا بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التى تتبع فى تحصيل الإشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.

وإستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه فى حالات معينة بناء على إقتراح مجلس الإدارة ما يلى:-

١ - تحديد طريقة تحصيل الإشتراكات والملتزم بذلك.

٢ - إسناد تحصيل إشتراكات التأمين الإجتماعى للجهات الإدارية بالإتفاق مع السلطات المختصة، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الإشتراكات وتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى ميعاد غايته أول الشهر التالى لشهر التحصيل وذلك مقابل ١% من قيمة المبالغ المحصلة يخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات فى سبيل إستيفاء مستحقات الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى سلطة توقيع الحجز الإدارى وفقا لحكم المادة ١٤٣ . (٤)

٣ - تحديد المبالغ الإضافية (٥) التى تستحق على الملتزم بالتحصيل فى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز

---

(١) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) فقرة مستبدلة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥منه) لتقنين التحصيل الميدانى مع إستحداث رسم تحصيل قدره واحد فى الألف من المبالغ المحصلة بحدين أدنى وأقصى.

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار ٨٤ لسنة ١٩٨٥ والقرار ٧٩ لسنة ١٩٩٤ بتحديد الجهة الملتزمة بالمبالغ الإضافية فى حالة إسناد تحصيل الإشتراكات لبعض الجهات.

(٥) عبارة (المبالغ الإضافية) هنا بديلة لعبارة (ريع الإستثمار والمبالغ الإضافية) قبل ١٩٨٤/٤/١ (م١/٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤).

النسب المقررة بهذه المادة.(١)

مادة ١٣٠ - (٢)

---

(١) تقسيط الإشتراكات المستحقة وفقا لتعديلات القانون ٤٧ لسنة١٩٨٤ (الخاصة بالأجر المتغير ونظام المكافأة) على ٥ سنوات (تنتهى ٩٥/٦/٣٠) مع إعفائها من المبالغ الإضافية: المقررة بالمادتين ١٢٩ و١٣٠ من القانون (م١٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ معدلة بالقانون ٣٠ لسنة ٩٢):

تنص م١٢ من القانون ١٠٧ لسنة ٨٧ مستبدلة بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٩٢ على أن الإشتراكات المستحقة وفقا للتعديلات التى أدخلت على قانون التأمين الإجتماعى بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ التى لم تؤد إلى الهيئة المختصة حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وكذلك الإشتراكات التى تستحق نتيجة زيادة الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير يتم تحصيلها بالتقسيط على فترة تنتهى فى ٩٥/٦/٣٠ ... وتعفى تلك الإشتراكات من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩، ١٣٠ من القانون .

(٢) عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٣٠وسقوط فقرتها الثانية وكيفية إعمال أثر عدم الدستورية:

أولا : فى النص وتعديلاته والحكم بعدم دستوريته:

عدلت هذه المادة بالقانون ٩٣ لسنة١٩٨٠ ثم إستبدلت إعتبارا من ٨٤/٤/١ بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤(م٥) ثم إستبدلت فقرتها الأخيرة بالقانون ١٠٧ لسنة ٨٧ إعتبارا من ٨٧/٤/١ (م٥ منه) تعديلا لسلطة الإعفاء من المبالغ الإضافية (لتكون وفقا للمذكرة الإيضاحية لوزير التأمينات أو من يفوضه بدلا من رئيس مجلس إدارة الهيئة المختصة**) كما يلى:**

"مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الإضافية الآتية :

١-٥٠% من الإشتراكات التى لم يؤديها نتيجة عدم إشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الإشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.

٢- ٥٠% من رصيد الإشتراكات التى لم يؤديها عن كل سنة مالية على حدة.

ويجوز الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هناك أعذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات؛ ويتم الإعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه. " .. صدر فى هذا قرار وزير التأمينات ٤٥ لسنة ٨٧ (حل محل ٦٣ لسنة ٨٦ و١٠٨ لسنة ٨٥ و١٦١ لسنة ٧٦ و١٠٨ لسنة ٨٥ و٦٣ لسنة ٨٦) ... كما صدر قرار التفويض فى الإعفاء ٥٧ لسنة ٩٠ (حل محل ٤٨ لسنة ٨٧) .. وقد ألغى القراران ٤٥ لسنة ٨٧ و٥٧ لسنة ٩٠ إعتبارا من ٩٩/٤/٢١ بمقتضى القرار ١٦ لسنة ٩٩).

...

وبجلسة٢٠٠٠/٦/٣إنتهت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المقيدة برقم٢١لسنة٢٠ قضائية "دستورية"إلىعدم دستورية م١٣٠ فقرة أولى وسقوط م١٣٠ فقرة ثانية وجاء فى أسباب الحكم الآتى:

- حرص الدستور فى المادة ١٧ منه على دعم التأمين الإجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال إلى المواطنين فى الحدود التى يبينها القانون، وذلك من خلال تقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم كضرورة إجتماعية بقدر ما هى ضرورة إقتصادية.

- وحيث إن ضمان الرعاية التأمينية، إنما يكون أصلا من خلال الدولة وفقا لنص المادة ١٧ من الدستور، بيد أن إلتزامها بأن تكفل لمواطنيها ظروفا أفضل لا يعنى أن تنفرد وحدها بمتطلباتها، ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها، ومن ثم كان منطقيا أن يتضافر معها القادرون من مواطنيها فى مجال النهوض بها، وذلك من خلال إسهامهم فى تمويل تكاليف هذه الرعاية عن طريق الإشتراكات التى يؤدونها، على النحو المبين بالقانون، **ومن ثم فإن إسهام المواطنين فى تكاليف الرعاية التأمينية هى واسطة الدولة لإيفاء الحقوق التأمينية المقررة للعاملين، ومن ثم تمثل هذه الإسهامات جانبا من الوعاء الذى توجهه الدولة** – التى تقوم فى التأمين الإجتماعى بدور المؤمن- **إلى المشمولين بأحكامه لضمان إنتفاعهم بالحقوق التأمينية.** =

=- وحيث أن بعض أرباب الأعمال قد يمارون فى شأن حقيقة الأجور التى يتقاضاها عمالهم باعتبار أن مصلحتهم ينافيها أن يقدموا للهيئة التى تقوم على شئون التأمين الإجتماعى، بيانا دقيقا بتكلفة العمل (ذلك أن أعبائهم التأمينية تتحدد على ضوء حصتهم التى يدفعونها إليها بعد خفضها إلى أدنى حد ممكن، بل والتحايل علىالتخلص منها كلية**) مما يحملهم على الإخلال بوعائها سواء من خلال التقرير بأجور أقل من تلك التى يدفعونها فعلا للعمال الذين تعاقدوا معهم، أو من خلال التقاعس عن الإدلاء بالبيانات الحقيقية عن عدد المؤمن عليهم، أو التأخير فى إيفاء الإشتراكات -** أو غيرها من الإلتزامات المالية**- للهيئة التى تقوم على شئون التأمين الإجتماعى، مما ينافض مصالح العمال، ويحول دون إنتفاعهم بالخدمات التأمينية إزاء قصور موارد الدولة. ومن ثم فقد بات منطقيا أن يقابل المشرع هذا التقاعس من جانب أرباب الأعمال بجزاء يضمن الوفاء بحقيقة إلتزاماتهم المالية، ويتعين أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التى إعتنقها المشرع وفاء للمصلحة العامة، والوسائل التى إتخذها طريقا لبلوغها، فلا تنفصل نصوصه القانونية عن أهدافها.**

- وحيث أن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها، ليكون قيدا على السلطة التشريعية فى المسائل التى تناولتها هذه النصوص، وأنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة فتلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغى أن يتمثل فيما يكون حقا وواجبا بحيث يتم دوما تحديدها من منظور إجتماعى، ذلك أن العدالة تتوخى – بمضمونها **- التعبير عن القيم الإجتماعية السائدة فى مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة. ومن ثم فإن مفهومها قد يكون مطلقا ولكنها لا تعنى شيئا ثابتا، بل تتباين معانيها، تبعا لمعايير الضميرالإجتماعى ومستوياتها.**

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن العدالة- فى غايتها**- لاتنفصل علاقتها بالقانون بإعتبارها أداه تحقيقها، فلا يكون القانون منصفا إلا إذا كان كافلا لأهدافها. فإذا ما زاغ المشرع ببصره عنها كان منهيا للتوافق فى مجال تنفيذه، ومسقطا كل قيمة لوجوده، ومستوجبا تغييره أو إلغاءه (**ومن ثم فقد جرى قضاء هذه الحكمة على أن شرعية الجزاء-جنائيا كان أم تأديبيا أم مدنيا- لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسبا مع الأفعال التى أثمها المشرع أو منعها فى غير ما غلو أو إفراط**).**

وحيث أن أصحاب الأعمال المسئولين عن أداء الإشتراكات-وغيرها من الإلتزامات المالية**-التى فرضها المشرع عليهم، يلتزمون عملا بنص الفقرة الأولىمن المادة(١٣٠) من القانون رقم٧٩لسنة٧٥ بأداء خمسين فىالمائة من قيمة الإشتراكات التى لم يؤدوها عن كل أو بعض عمالهم أو حال أدائهم الإشتراكات علىأساس أجور غير حقيقية، فضلا عن إلتزامهم بأداء خمسين فىالمائة من رصيد إشتراكاتهم التى لم يؤدوها عن كل سنة مالية على حدة، وكان ما توخاه المشرع من تقرير هذا الجزاء هو حمل الملتزمين بها على إيفائها للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لضمان تحصيلها، والتقليل من تكلفة جبايتها، فإن معنىالعقوبة يكون ماثلا فىذلك الجزاء-**وإن لم يكن عقابا بحتا-**وهو مايظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره(**وذلك أن المتخلفين عن توريد هذه الإشتراكات يلتزمون فضلا عن مبلغها-بأداء خمسين فى المائةمن قيمتها فكل الأحوال سواء أكان الإخلال بتوريدها ناشئا عن عمد، أم إهمال، أم عن فعل غيرمقترن بأيهما،متصلابالغش أو التحايل أو مجردا منهما؛واقعا مرة واحدة أو متعددا،وسواء كان التأخير فى توريد هذه المبالغ ممتدا زمنا، أم مقصورا عليهوم واحد. ولو كان النكول عن توريدها ناشئا عن ظروف مفاجئة، ومجردا من سوء القصد**)وكان ينبغىعلىالمشرع أن يفرق فىهذا الجزاء، بين من يتعمدون إقتناص هذه المبالغ لحسابهم، ومن يقصرون فى توريدها، وأن يكون الجزاء على هذا التقصير متناسبا مع المدة التى إمتد إليها.**

وحيث أن المشرع جمع إلىجانب الجزاء المتقدم جزاء آخر نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من قانون التأمين الإجتماعى والتى تلزم صاحب العمل - فى حالة تأخره عن سداد ذات المبلغ**- بأداء مبلغ إضافى بنسبة١%شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، لتتعامد هذه الجزاءات جميعها على فعل واحد يتمثل فى عدم أدائه الإشتراكات المستحقة، وكان مبدأ خضوع الدولة للقانون يعنى أن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتتقيد هى بها ألا يكون الجزاء على أفعالهم إفراطا، بل متناسبا معها ومتدرجا بقدر خطورتها ووطأتها على الصالح العام وكان تعدد صور الجزاء وإنصبابها جميعا على مال المدين-** مع وحدة سببها **- يعتبر توقيعا لأكثر من جزاء على فعل واحد، منافيا لضوابط العدالة (**التى يجب أن يقوم عليها النظام التأمينى فالدولة، ومنتقصا بالتالى- ودون مقتضى- من العناصر الإيجابية للذمة المالية للمسؤلين عن توريد المبالغ التى فرضها المشرع للإضطلاع بمسئوليته عن توفير الرعاية التأمينية**) فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا أحكام المواد ٧و٣٤و٦٥ من الدستور ويتعين بالتالى إبطال نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون التأمين الإجتماعى، وتغدو رخصة الإعفاء المخولة لوزير التأمينات بنص الفقرة الثانية من ذات المادة ساقطة لورودها على غير محل. =**

= ثانيا: فكيفية إعمال أثرعدم الدستورية وتسوية المبالغ الإضافيةالسابق حسابها أو سدادها:

إستندت المحكمة فى حكمها بعدم الدستورية إلى الآتى:

عدم التناسب بين المخالفة والجزاء- عدم تدرج الجزاء- عدم التفرقة بين من يتعمدون التهرب من أداء إلتزاماتهم، ومن يقصرون فى توريدها- الجمع بين هذا الجزاء والجزاء المنصوص عليه بالمادة ١٢٩.

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر، .....".

وإزاء ما تقدم ثار تساؤلان فى خصوص كيفية إعمال أثر قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المشار إليه وهما: هل أثر هذا الحكم مباشر أو أن أثره رجعى .. وإذا كان للحكم أثر رجعى، ما هو نوع التقادم الذى يسرى على حق إسترداد تلك المبالغ.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ قامت الوزارة بإستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للإفادة برأيها فى هذا الشأن.

وفى هذا إنتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١٢/٦، إلى أحقية أصحاب الأعمال فى إسترداد المبالغ الإضافية التى سددت نفاذا لأحكام المادة ١٣٠ من قانون التأمين الإجتماعى المحكوم بعدم دستوريتها على أن تسقط دعوى إستردادها بإنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بإنقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه الحق.

وتنفيذا للفتوى إعتمدت وزيرة التأمينات رأى اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى بالوزارة من حيث تطبيق القواعد الآتية فى شأن المبالغ المقررة بالمادة ١٣٠ المقضى بعدم دستوريتها:

١- عدم حساب هذه المبالغ عند إجراء أية تسوية عن الفترة اللاحقة على تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية (٢٠٠٠/٦/١٧)... وعدم المطالبة بسداد هذه المبالغ التى سبق حسابها، ولم يتم سدادها حتى تاريخ نشر الحكم .. ويجب مراعاة الآتى فى المبالغ التى سددت قبل صدور حكم المحكمة (سواء دفعة واحدة أو مقسطة**):**

أ- تسقط بالتقادم طبقا لنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى المبالغ التى مضى على تاريخ سدادها ١٥ عاما أو أكثر فى تاريخ نشر الحكم.

ب- المبالغ التى لم يمض على تاريخ سدادها ١٥ عاما فى تاريخ نشر الحكم يجب لإسترادها تقديم طلب خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشر الحكم وتنتهى فى ٢٠٠٣/٦/١٦ على أن يكون الطلب المشار إليه مشفوعا بالمستندات الدالة على السداد.

٤- بالنسبة للمبالغ الجارى تقسيطها يراعى بشأنها الآتى:

أ - يعاد حساب القسط على أساس الدين السابق تقسيطه مستبعدا منه قيمة الـ٥٠% ومعامل السن فى تاريخ بداية التقسيط الأصلى.

ب- يتم تعديل قيمة القسط إعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١.

ج- بالنسبة لجزء القسط المسدد بالزيادة عن الفترة من ٢٠٠٠/٧/١ حتى تاريخ التعديل يتم ردها لصاحب الشأن فى حالة تقديم طلب خلال ثلاث سنوات من تاريخ السداد.

الفصل الثانى
أحكام خاصة
بإشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص(١و٢)

مادة ١٣١- إستثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة (٣).

---

(١) يرجع إهتمام القانون بتحديد قواعد ومبادئ تحديد إشتراكات العاملين بالقطاع الخاص (والتعاونى) إلى ما يتعين أن تتميز به تلك القواعد والمبادئ من تبسيط وتيسير نظرا لوجود منشآت صغيرة بهذا القطاع وبالتالى لا توجد لديها أجهزة متخصصة للتأمينات الإجتماعية فى حين تلتزم كغيرها من منشأت القطاع العام وكوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة باقتطاع حصة العاملين فى الإشتراكات من أجورهم وأدائها للهيئة المختصة مضافا اليها حصة صاحب العمل فى المواعيد الدورية وإلا التزمت بمبالغ اضافية فضلا عن ريع الإستثمار.

(٢) راجع فى هذا الباب الثانى من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ والخاص بقواعد تحديد وتحصيل الإشتراكات (م١٨ فى المقصود بالأجر وم١٩: ٢٢ فى شأن نسب الإشتراكات وم٢٥ و٢٨ فى إشتراكات القطاع الخاص وم٣٣ فى سجل قيد الأجور**).**

(٣) إستحقاق الإشتراكات إعتبارا من ١٩٨٠/٥/١ على الزيادة المترتبة على تقرير حد أدنى للأجور بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ مع تحمل الخزانة العامة بالأعباء المترتبة بالنسبة للعاملين ببعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة والهيئات الأهلية:

فى ١٩٨٠/٧/٥ صدر فى هذا الشأن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ ونصه كالآتى :

(م١: إعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٠ يكون الحد الأدنى للأجر الذى يتقاضاه العامل الخاضع لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذى يكون سنه فى ذلك التاريخ ثمانى عشرة سنة عشرين جنيها شهريا سواء تقاضى أجره مشاهرة أو مياومة ، فاذا كانت سنه تقل عن ذلك جاز أن يقل هذا الأجر مائة وخمسين قرشا عن كل سنة بحيث لا يقل أجره بأى حال من الأحوال عن خمسة عشر جنيها شهريا .

م٢: لا يسرى حكم المادة السابقة على العاملين الخاضعين لأحكام التدرج والتدريب المهنى والحرفى إلا بعد إنقضاء مدة التدرج والتدريب وفقا لأحكام قانون العمل .

م٣: إستثناء من حكم المادة ١٣١ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تدخل قيمة الزيادة التى يحصل عليها العامل طبقا لنص المادة الأولى فى الأجور التى تحسب على أساسها إشتراكات التأمين الإجتماعى وذلك إعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٠ .

م٤: تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية الناشئة عن تنفيذ المادة الأولى من هذا القانون والزيادة فى حصة صاحب العمل فى إشتراكات التأمين الإجتماعى المقررة بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والخاضعة لإشراف وزارة الشئون الإجتماعية ، وكذلك بالنسبة للعاملين بالهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة).

مادة ١٣٢ - تحسب الإشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب إشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وتستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه.

مادة ١٣٣- إستثناء من الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) ومع عدم الإخلال بالمادة (١٢٦) يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الإشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك، وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من **وزير التأمينات**(١).

ويعفى العامل وصاحب العمل من الإشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى.

---

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ .. ووفقا للمادة ٢٨ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ يعتبر فى حكم القرض المبالغ التى يؤديها أصحاب الأعمال وفقا للمادة ١٣٣ مع مراعاة ألا يقتطع وفاء لها أكثر من ١٠% من الأجر ولا يجوز إقتضاء فائدة عنها (راجع فى هذا قبل القرار ٥٥٤ المادة ٢٦ من قرار وزير التأمينات ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧**).**

الفصل الثالث
فى الإعفاء من الضرائب والرسوم

مـادة ١٣٤- تعفـى قيمـة الإشـتراكات المسـتحقة وفقـا لأحكـام هـذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها (١) .

كما تعفى الإستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون(٢) من رسوم الدمغة .

مادة ١٣٥(٣)- تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الإستثمارية (٤) مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة اخرى فى الجمهورية .

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين .

وتسرى على معاملات الهيئة المختصة فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم (٥).

مـادة ١٣٦(٦) - تعفـى المعاشـات ومـا يضـاف اليهـا مـن إعانـات

---

(١) يمتد هذا الإعفاء لإشتراك نظام المكافأة المنصوص عليه فى البند (٩) من المادة (١٧)

(٢) والإيصالات والتقارير وغيرها من المحررات التى يتطلبها القانون (المذكرة الإيضاحية) .

(٣) معدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٤) وعائد هذه الأموال. (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(٥) وذلك مراعاة لقواعد التعامل بالبورصة. (المذكرة الإيضاحية للقانون)

(٦) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (م٦منه) بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ثم إستبدلت الفقرتان الأولى والثانية منها إعتبارا من ٨٤/٤/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ و١٧ منه).

=

وزيادات والتعويضات والمكافأت والتعويض الإضافى والمنح ورؤوس أموال الإستبدال التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثه الشرعيين .

ولا تسرى على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة .

مادة ١٣٧- تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون(١)، ويكون نظرها على وجه الإستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة.

= وهكذا إهتم التعديل بالنص على شمول الإعفاء من جميع أنواع الضرائب والرسوم للمكافأة والزيادات وكذا المتجمد الذى يصرف للورثة الشرعيين مع حذف العبارة التى كانت تشير إلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام الإدخار بعد الغائه وإحلال نظام المكافأة محله.

(١) الدعاوى التى ترفع من هؤلاء أو عليهم تطبيقا لأحكام هذا القانون (المذكرة الإيضاحية) .

الفصل الرابع
مستندات الصرف
ومواعيد تقديم طلب الصرف
ومواعيد المنازعة(١)

مادة ١٣٨- نقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (١٥١) (٢) دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

مادة ١٣٩- يحدد بقرار من **وزير التأمينات** (٣) بناء على إقتراح مجلس الإدارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال (٤).

---

(١) صرف الحقوق التأمينية:

راجع فى هذا الفصلين الأول والثالث من الباب السادس من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر فى شأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ .. الفصل الأول عن مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية (المواد ١٧٢: ١٧٥) .. الفصل الثالث عن أحكام صرف المعاشات (المواد ١٨٧ إلى ١٩٧) ... وقبل ٢٠٠٧/١٠/١ راجع:

أ - فى الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق التأمينية :

فى ١٩٧٧/٩/٣ صدر قرار وزير التأمينات ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ (المعدل بالقرارات ١٣٦ لسنة ٧٨ و٤٤ لسنة ٨١ و٥ لسنة ٨٧ و٥٢ لسنة ٨٩ و٥٠ لسنة ٩٧ و٣٦ لسنة ٩٩ و٤٧ لسنة ٢٠٠٠ و٦٥ لسنة ٢٠٠١) فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية والمستندات المطلوبة لذلك... وراجع قرار وزير التأمينات ٢٦ لسنة ١٩٩٩ فى شأن طلب الحصول على معاش إستثنائى.

ب- فى نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها:

قرار وزير التأمينات ٥٠ لسنة ٩٢ (المعدل بالقرار ٣٦ لسنة ١٩٩٩ و٤٠ لسنة ٢٠٠٠).

(٢) ألزم القانون صاحب العمل بأن ينشئ للمؤمن عليه ملفا يتضمن مستندات تضمن تقدير الحقوق المقررة وفقا لها (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون)**.**

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) أعطت أحكام هذه المادة السلطة لوزير التأمينات بأن يضع قواعد لصرف معاشات القصر تغاير تلك المنصوص عليها بقانون الولاية على المال والذى يحدد الولاية على القصر وفقا للآتى:

١- الأب وهو الولى الطبيعى للقصر ولا يتطلب القانون إثبات ولايته بقرار من المحكمة.

٢- يليه الولىالشرعى وهو الجد من جهة الأب ولايتطلب القانون إثبات ولايته بقرار من المحكمة.

٣- الوصى الذى يصدر قرار من المحكمة بتعيينه وصيا على القصر ويدخل فى هذه الفئة أم القصر إذا صدر لها قرار بذلك من المحكمة المختصة.

بمعنى أن أم القصر تأتى فى مرحلة تالية للولى الشرعى، وهو الجد، بشرط أن يصدر لها قرار وصاية من المحكمة المختصة.

وتنفيذا للنص صدر القرار ٢١٤ لسنة ٧٧ (المعدل بالقرار ٦٥ لسنة ٢٠٠١) (راجع إعتبارا من=

مادة ١٤٠ (١)- يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق وإلا إنقضى الحق فى المطالبه بها. وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة ببافى المبالغ المستحقة.

وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

وإذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار اليه يقتصر الصرف على المعاش وحده، ويتم الصرف إعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب .

ويجوز لوزير التأمينات (٢) أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار اليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك. وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الإستحقاق (٣) .

ويقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

مادة ١٤١- على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبه.

ويحدد **وزير التأمينات** (٢) بقرار منه بناء على إقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل

= ٢٠٠٧/١٠/١ م١٨٧ من القرار ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧) ووفقا للمادة ٣٣ منه تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر لوالدتهم (مسبقة فى ذلك على الولى الشرعى حتى فى حالة وجوده) **ولا يتطلب قيام أم القصر بصرف حقوقهم التأمينية صدور قرار وصاية من المحكمة .. وتأتى ولاية الجد** (وهو الولى الشرعى) **فى صرف معاشات القصر فى المرتبة التالية لولاية الأم ولا يجوز صرف معاشات القصر له إلا فى حالة عدم وجودها أو عدم صلاحيتها للولاية على القصر... وتثبت صفة الوصى، من غير الأم، بشهادة إدارية** (وليس بقرار من المحكمة المختصة).

(١) عدلت هذه المادة بالقانون ٢٥ لسنة ٧٧ بأثر رجعى من ٧٥/٩/١ ثم إستبدلت إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) تمشيا مع عدم مساس فوات المدة التى يتعين تقديم الطلب خلالها بالحق ذاته أضيفت للنص فقرة تقضى بصرف المعاش إعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب مع منح وزير التأمينات الحق فى التجاوز عن الإخلال بالميعاد وصرف الحقوق إعتبارا من تاريخ الإستحقاق (المذكرة الإيضاحية).

فى كل حالة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها إلتزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا إليها ١% من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ إستيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم .

وترجع الهيئة المختصة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار اليها التى التزمت بها، ما لم يثبت لمجلس الإدارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار اليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية، كما لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقا لأحكامه.

مادة ١٤٢- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦ و٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.(١)

كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم بالبند(١) من المادة (٢)(٢) يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى إتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق .

---

(١) دستورية هذه الفقرة: إنتهت إلى ذلك المحكمة الدستورية بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ فى الحكم المنشور بالعدد ٢٤ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر ٢٠٠٧/٦/١٧ تأسيسا على أن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية التى تكفلها الدولة ومنها الحقوق التأمينية لا شأن لها بالحقوق والحريات العامة التى يعتبر الإعتداء عليها جريمة لا تسقط بالتقادم، وأن القيد الوارد فى الفقرة يتعلق بالحق الإجرائى ولا يعد سقوطا لأصل الحقوق التأمينية وهو قيد يتعلق بالنظام العام القصد منه إستقرار المراكز القانونية وتحقيق التوازن فى المصالح بما لا يخالف م١٧ و٥٧ من الدستور ولا ينال النص بولاية القضاء بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بعده الحق فى رفع الدعوى.

(٢) أى بالنسبة للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام .

الفصل الخامس
ضمانات التحصيل

مـادة ١٤٣- يكـون للمبـالغ المسـتحقة **للهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتمـاعى (١)** بمقتضـى أحكـام هذا القـانون إمتيـاز (٢) علـى جميـع أمـوال المـدين مـن منقـول وعقـار وتسـتوفى مباشـرة بعـد المصـروفات القضـائية، **وللهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتمـاعى** (١) حق تحصيل هذه المبـالغ بطريـق الحجز الإدارى (٣)، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من **وزير التأمينات**(٤).

مـادة ١٤٤ (٥) - لا يجـوز الحجـز أو النـزول عن مستحقات المـؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة.

وإسـتثناء مـن حكـم الفقـرة السـابقة يجـوز الحجـز أو النـزول عـن المستحقات المشار اليها لسداد الحقوق الآتية:(٦)

١- النفقات .

---

(١) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) إمتياز عام (المذكرة الإيضاحية للقانون**) .**

(٣) إجراءات حجز ما للمدين تحت يد البنوك فى ظل العمل بالقرار بالقانون ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك:

راجع فى هذا تعليمات رئيس (هيئة التأمينات الإجتماعية) رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

(٤) الشروط والأوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة على صاحب العمل:

راجع فى هذا المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ ... وراجع فى الفترات السابقة قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/١٠/٢٨ (نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥) .. بمراعاة أنه قد تم إلغاءه وحل محله القرار ٢٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ١٩٩٩/٦/٥)... حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٥) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وفى كلتا المدتين تم التعديل بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .

(٦) إستيفاء بعض الغرامات من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر:

وفقا لكل من المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام يجوز أن يوقع على من إنتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالى الذى كان =

٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات(١) يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٢).**

= يتقاضاه العامل فى الشهر عند تركه الخدمة ، وإستثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الإجتماعى تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد عند إستحقاقهما وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإدارى على أمواله .

(١) قواعد وإجراءات خصم النفقات وتوقيع الحجز وفاء لديون الهيئة وأولويات إستيفائها عند التزاحم وحدودها القصوى :

تهتم بذلك المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ١٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ الصادر بشأن تعديل أحكام بعض النفقات ، والذى يعمل به إعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٢ ، ونصها كما يلى :

(م١: تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الإستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظورأمامها الدعوى بتقديرنفقة وقتية له.

والنفاذ المعجل بغير تكلفة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين .

م٣: على بنك ناصر الإجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له بذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية التى يحيل اليها البنك المبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

م٤: إستثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ % للزوجة أو المطلقة وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بنسبة ما حكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ % للإبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(ج) ٤٠ % للزوجة أو المطلقة والإبن الواحد أو الأكثر أو الوالدين.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠% أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

م٧: على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية بناء على طلب من بنك ناصر الإجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وايداعها خزانة البنك فور وصول الطلب اليها دون حاجة إلى إجراء آخر .

م٨: فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى.

م١٠: يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى) .

(٢) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

٣- أقساط قروض بنك ناصر الإجتماعى.
٤- الأقساط المستحقة **للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(١).**

وللهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(١) حجز ما يكون قد إستحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(١) قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (٦) المرافق (٢و٥)، ويوقف إقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو إستحقاق المعاش فى حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز(٣) .

كما يجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(١) قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات بطريق الإستبدال وفقا للجدول رقم (٧) المرافق (٤) مع الإعفاء من الكشف الطبى دون التقيد بأحكام الفقرات ٢، ٣، ٤ من المادة (١٢٣) (٥) وتحصل أقساط الإستبدال إبتداء من أجر أو معاش الشهر التالى لقبول الرغبة فى إجراء الإستبدال.

---

(١) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) جدول (٦) جديد إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١: وفقا للمادة السادسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ إستبدل بالجدول رقم ٦ جدولا جديدا يعمل به إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

(٣) جدول لتحديد القيمة الحالية التى يؤديها المؤمن عليه لوقف الأقساط المستحقة عليه :
راجع م٣٨ وجدول ٢ المرافق لقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ .. وقبل العمل به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ راجع قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤.

(٤) التقسيط وفقا للجدول رقم (٦) هو القاعدة العامة أما التقسيط وفقا للجدول رقم (٧) فيقتصر إعتبارا من ٨٤/٤/١ على المؤمن عليهم مواليد ما قبل ١٩٣٤/٤/١:
نصت المادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٨٤ والذى يعمل به إعتبارا من ٨٤/٤/١ على الآتى : (فى تطبيق الأحكام الخاصة بأداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه أو صاحب المعاش للهيئة المختصة وفقا لأحكام قانون تأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يكون تقسيط هذه المبالغ وفقا للجدول رقم (٦) المرافق .
وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه تقسيط المبالغ المستحقة للهيئة المختصة وفقا للجدول رقم (٧) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى المشار اليه متى كان سنه يجاوز خمسين سنة فى تاريخ العمل بهذا القانون وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة (١٤٤) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه ، ولا يسرى هذا الإستثناء فى شأن المبالغ المستحقة عن المدة المطلوب حسابها فى نظام المكافأة) .

(٥) تشترط الفقرات ٢، ٣، ٤ أن يكون الإستبدال فى حدود ثلث المعاش وألا يقل المتبقى من المعاش بعد الإستبدال عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش وألا يتم الإستبدال لأكثر من مرة كل سنتين.

ويقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عن الأجر بما فى ذلك أقساط الإستبدال ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط .

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم إستحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة (١) .

ويجوز **للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٢)** قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات .

كما يكون **للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٢)** الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الإشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية.

مادة ١٤٥ (٣) - على صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد إشتراكه فى الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من **وزير التأمينات**(٤و٥).

وعلى الهيئة المختصة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى .

---

(١) فقرة مستبدلة إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ و١٧) ونصها السابق: "وفى حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيسة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض المستحق له".

وهكذا أضاف التعديل المكافأة إلى الحقوق الجائز الحجز عليها سدادا لدين الهيئة المختصة (إستثناء من القاعدة العامة لعدم جواز الحجز) حق المكافأة (المذكرة الإيضاحية).

(٢) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ والنص السابق من فقرات ثلاثة لا تختلف الأولى والثانية عن مثيلتها الحالية أما الفقرة الثالثة والأخيرة فكانت تنص على الآتى : (وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص أو شهادات معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها).

(٤) شهادة التأمين :

راجع النموذج ٣١ المرافق لقرار وزير المالية ٥٥٤ سنة ٢٠٠٧ الخاص بشهادة سداد إشتراكات التأمين الإجتماعى (م٣١ من القرار) .. وقد سبق وصدر فى ١٩٧٦/١٠/٢٨ قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن شهادات التأمين التى تمنح لصاحب العمل بالقطاع الخاص ولكل من فروعه التى يقع كل منها فى نطاق إختصاص قسم شرطة واحد وذلك فى حالة سداده للإشتراكات المستحقة للهيئة (راجع نموذج الشهادة بالقرار).

(٥) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

كما يتعين عليها كذلك إعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على إشتراكه فى الهيئة.

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة والوحدات الإقتصادية فى القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على إشتراكهم بالهيئة ويصدر وزير التأمينات(١) بالإتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم .

مادة ١٤٦- تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة المختصة ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليهم **للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.** (٢)

على أنه فى حالة إنتقال أحد عناصر المنشأة (٣) إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو الوصية أو الإرث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل اليه(٤).

---

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٢) فى هذه الفقرة عالج القانون الحالات المختلفة التى تنتقل فيها المنشأة إلى الغير (إهتمت الفقرة الثانية بحالات إنتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير) بما يكفل تحقيق الحماية الكافية لأموال الهيئة المختصة، فتنص على أن المنشأة تضمن بذاتها كافة مستحقات الهيئة المختصة وذلك فى أى يد كانت المنشأة وأيا كانت وسيلة إنتقال المنشأة إلى الغير، فاذا كان من إنتقلت اليه المنشأة خلفا لصاحب العمل السابق، فإنه فضلا عن ضمان المنشأة لمستحقات الهيئة يكون الخلف مسئولا متضامنا مع أصحاب الأعمال السابقين فى الوفاء بكافة المستحقات وغيرها من الإلتزامات الأخرى (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(٣) (المنشأة أو أحد عناصرها وفقا لمشروع الحكومة) وقد صححتها لجنة القوى العاملة بقصر حكم الفقرة على حالة إنتقال أحد عناصر المنشأة وهى الحالة التى أشارت اليها المذكرة الإيضاحية التى ألحقت بمشروع الحكومة ذاته .

(٤) وذلك تحقيقا للعدالة (المذكرة الإيضاحية) .

الفصل السادس
فى التزامات الخزانة العامة

مادة ١٤٧- إذا قلت حصيلة إستثمار أموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٤,٥% (١) التزمت الخزانة العامة بأداء الفروق فى عائد الإستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ إعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لإعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة.

مادة ١٤٨ - الحقوق التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقين، فإذا إستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من **وزير التأمينات** (٢) بعد الإتفاق مع وزير المالية (٣و٤).

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى إستحقت للهيئة المختصة بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار ولم نسدد اليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

---

(١) من الملائم رفع هذا المعدل إلى ٦% بإعتباره المعدل الذى تستثمر به الأموال ببنك الإستثمار القومى إعتبارا من ٨١/٧/١ (مع إستثمار أموال الأجور المتغيرة بمعدل ٨%).

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) لم يتناولها التعديل وفى مناقشة هذه المادة أوضح السيد مندوب الحكومة بأن (المادة ١٤٨ لا تقتصر فقط على الحقوق المقررة عن المدد الإفتراضية أو مدد الضمائم وإنما على كل حق يقرره أى قانون آخر، وتلتزم الهيئة المختصة بصرف هذه المستحقات وفقا لأحكام هذه القوانين الأخرى ثم تعود على الخزانة بالتكاليف المترتبة على هذه الحقوق) .

(٤) قانون ربط موازنة الدولة لعام ٢٠٠١/٢٠٠٠ يجيز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لسداد مستحقات صندوقى التأمينات وأموالهما التى تغطى الإحتياجات التمويلية للخزانة العامة:
وفقا للمادة الثامنة من القانون ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بربط موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ والمعمول به إعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى:
(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة. =

مـادة ١٤٩ (١)- تلتـزم الخزانـة العامـة بالقيمـة الرأسـمالية لحقـوق المـؤمن علـيهم الـذين كـانوا معـاملين بقـوانين التـأمين والمعاشـات المشـار اليها فى المادة الثانيـة من قـانون الإصدار - عدا المعـاملين بالقـانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٣ بإصـدار قـانون التـأمين والمعاشـات لمـوظفى الدولـة ومسـتخدميها وعمالهـا المـدنين - والمـؤمن علـيهم الأجانـب الـذين كـانوا يعملـون بأحـدى جهـات الجهـاز الإدارى للدولـة أو الهيئـات العامـة أو المؤسسـات العامـة وذلـك بالنسـبة إلـى مـدة خـدمتهم السـابقة علـى تـاريخ العمل بهذا القانون (٢).

وتـؤدى المبـالغ المشـار اليهـا فـى الفقـرة السـابقة وفقـا للأحكـام المنصوص عليها فى المادة (٣٩) .

= (ب) ما يتيحه الصندوقان المشار اليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية إحتياجاتها التمويلية.
(نشر بالعدد ٢٢ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر ٢٠٠٠/٦/٤)

... راجع فى العلاقة بين صندوقى التأمين الإجتماعى والخزانة العامة (التكلفة الفعلية بدلا من القيم الرأسمالية):

راجع فى هذا المادتين ٢٥٦ و٢٥٧ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول بـه إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ بإلتزام الخزانة بالتكلفة الفعلية التى يتحملها الصندوق المختص عن أجزاء المعاشات والزيادات والإعانات والحقوق التأمينية الأخرى مع المطالبة بها شهريا.

وقد سبق وصدر فى ١٩٨١/٨/٣١ قرار وزير التأمينات رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد وجداول القيمة الرأسمالية للزيادة فى المعاشات التى تلتزم بأدائها الخزانة العامة وقواعد أدائها.

(١) تم تعديلها بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ثم عدلت فقرتها الثانية والأخيرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ إعتبارا من ١٩٨١/٧/١ .

(٢) أى على ١٩٧٥/٩/١

الفصل السابع
أحكام متنوعة

مـادة ١٥٠ (١)- تلتـزم **الهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتمـاعى** بالوفـاء بالتزاماتهـا المقررة كاملـة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتـى ولـو لـم

---

(١) حلت الهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتمـاعى محل "الهيئـة المختصـة" بالقـانون ٢٠٧ لسـنة ١٩٩٤ (إعتبارا من ١٩٩٤/٦/١٩**) ثم أضيفت للنص الفقرة الأخيرة منه بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٣ (**الصـادر بشـأن زيـادة المعاشـات وتعـديل بعض أحكـام قوانين التـأمين الإجتمـاعى**) إعتبـارا من ٢٠٠٣/٧/١ (**نشر بالعدد ٢٤ مكرر أ من الجريدة الرسمية الصـادر ٢٠٠٣/٦/١٥**).**

... ومن الجدير بالذكر أن القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٣ كان ينص على إستبدال نص المادة ١٥٠ ليكون كالآتى:

"تلتـزم الهيئـة بالوفـاء بإلتزاماتهـا المقـررة وفقـا لأحكـام هـذا القـانون بالنسـبة للمـؤمن علـيهم والمستحقين عنهم.

وفى حالة عدم قيام صاحب العمل بالإشتراك عن المؤمن عليه وثبوت علاقة العمل إما بتحريات الهيئة أو بصدور حكم قضائى نهائى فلا تلتزم الهيئة فى جميع الأحوال بالحقوق التأمينية الناشئة عن ثبوت علاقة العمل إلا على أساس الحد الأدنى لأجر الإشتراك، ويكون للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه الحق فى الرجوع على صاحب العمل فيما زاد على ذلك من حقوق.

وإستثناء من قواعد وأحكام الإشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل."

.....

وقد جاءت مبررات النص عاليه (وفقا للمذكرة الإيضاحية**) أن القانون قرر فى المادة ١٥٠ إلتزام الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بأداء كافة الحقوق التأمين للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يكن صاحب العمل قد قام بالإشتراك عنهم فى الصندوق المختص، كما يحدد الأسس التى تؤدى الهيئة على أساسها المستحقات التأمينية فى تلك الحالة ويلزم صاحب العمل بأداء جميع الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها. وقد أسفر التطبيق العملى أن هذا النص يفتح الباب للتحايل على نظام التأمين الإجتماعى للأسباب الآتية:**

- سهولة إثبات علاقات العمل بما يفسح المجال لتواطؤ بعض أصحاب الأعمال والعمال لإثبات علاقات عمل غير حقيقية وبأجور مغال فيها مما يحمل الهيئة بأعباء مالية كبيرة، أخذا فى الإعتبار أن هناك عددا كبيرا من الأحكام قد صدرت فى القضايا الخاصة بإثبات علاقات العمل، إضافة إلى دعاوى كثيرة فى هذا الشأن متداولة بالمحاكم على مستوى الجمهورية.

- قلة إلتزامات صاحب العمل عند إقراره بوجود علاقة عمل حيث تقتصر المدة المؤهلة لإستحقاق معاش العجز أو الوفاة على ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

- ليس هناك ما يردع أصحاب الأعمال المتحايلين حيث لا يلتزم صاحب العمل سوى بالإشتراكات والمبالغ الإضافية عن مدة ضئيلة وهى المدة المؤهلة لإستحقاق المعاش.

ثم أشارت المذكرة الإيضاحية إلى ما ينص عليه القرار الوزارى ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ (الصادر بشأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الإشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعى إتباعها**) من إلتزام صاحب العمل بتقديم الإخطار الخاص بإلتحاق العامل لديه إلى مكتب التأمين الإجتماعى (**ومن ثم بدء مدة الإشتراك**) خلال ٧ أيام من تاريخ الإلتحاق.**

وإنتهت المذكرة الإيضاحية إلى أنه وفقا لذلك فقد تضمن المشروع التأكيد على إلتزام الهيئة بالوفاء بالتزاماتها بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم إلا إنه فى حال عدم قيام صاحب العمل =

يقم صاحب العمل بالإشتراك عنه فى الهيئة المختصة، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون (١و٢).

وإذا لم تتثبت **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما (٣).

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر(٤) .

ويكون **للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** حق مطالبة صاحب العمل بجميع الإشتراكات المقررة بهذا القانون والمبلغ الإضافى.(٥)

= بإتخاذ إجراءات الإشتراك عن المؤمن عليه يتبع ما يأتى:

* فى حالة ثبوت علاقة العمل إما بتحريات الهيئة أو بصدور حكم قضائى نهائى فتؤدى الحقوق التأمينية على أساس الحد الأدنى لأجر الإشتراك وذلك دون إخلال بحق المؤمن عليه والمستحقين عنه فى الرجوع على صاحب العمل بما زاد على ذلك من حقوق.

* التزام صاحب العمل بأن يؤدى للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش والمستحقات التأمينية الأخرى التى تلتزم الهيئة بأدائها.

.....

على أن لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب رأت أنه من الأفضل ولمصلحة المؤمن عليهم والمستحقين عنهم حذف الفقرتين الأولى والثانية من مشروع القانون والعودة إلى نص الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة ١٥٠ من القانون القائم مع بقاء الفقرة الأخيرة من مشروع القانون كماهى.

(١) قرر القانون ذلك حفاظا على حقوق المؤمن عليهم والمستحقين فى حالة تهرب صاحب العمل من الإشتراك عن المؤمن عليه أو فى حالة المنازعة على حقيقة مدة الخدمة أو الأجر(المذكرة الإيضاحية**)**

(٢) مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية:

راجع مستندات وإجراءات صرف الحقوق التأمينية فى المواد ١٧٢ إلى ١٧٥ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ وقبل ذلك راجع الفصل الأول من الباب السادس من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

(٣) نص القانون على ذلك منعا من صرف مبالغ دون وجه حق نتيجة مدة إشتراك أو أجر متنازع عليه (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون**) .**

(٤) وهكذا ففى حالة عدم التثبت من صحة قيمة الأجر، تؤدى الحقوق التأمينية على أساس الأجر غير المتنازع عليه بحيث لا يقل فى هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون**) .**

(٥) عبارة (المبالغ الإضافية) هنا تقابل قبل ٨٤/٤/١ عبارة (ريع الإستثمار) ويلاحظ ضبط صياغة الفقرة بعد الحكم بعدم دستورية المادة ١٣٠:

نص هذه الفقرة قبل ١٩٨٤/٤/١ كان (ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صاحب العمل بجميع الإشتراكات المقررة بهذا القانون وريع الإستثمار وكذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) المستحقة عنها) ... ووفقا للمادة ١/٦ من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٨٤ فقد إستبدلت بعبارة=

وإستثناء من قواعد وأحكام الإشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل.(١)

مادة ١٥١ (٢) - يصدر وزير التأمينات(٣) بناء على إقتراح الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٤) قرار يتضمن الآتى : (٥)

١- بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها.

٢- البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٤) عن العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج. ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين الذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد إنتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل .

ويلزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٤) بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافى بنسبة ٢٠% من قيمة الإشتراك المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير من مدة إشتراك المؤمن عليه وذلك فى

= (ريع الإستثمار) عبارة (المبالغ الإضافية) وهكذا نلاحظ أن المقصود بالمبالغ الإضافية هنا تلك المنصوص عليه بالمادة (١٢٩) ... هذا وقد كان النص يضيف إلى نهاية هذه الفقرة "وكذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) المستحقة عنها" وبعد قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ١٣٠ أسقطنا من النص الإضافة المشار إليها.

(١) جاءت جداول تحديد القيمة الرأسمالية للمعاش برقم ١١ ضمن الجداول الملحقة بقرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ :
الفقرة الأخيرة من هذه المادة مستبدلة إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٣) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٥) راجع فى هذا قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ فى شأن القواعد التنفيذية لقانون التأمين الإجتماعى (ملحقا به الجداول والنماذج) .. وكان قد سبق وصدر فى هذا الشأن قرارى وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد واجراءات أداء وتحصيل الإشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعى اتباعها والقرار رقم ٢١٤ لسنة ٧٧ فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية .

الحـــالات وبالشـــروط والقواعـــد التـــى يصـــدر بهـــا قـــرار مـــن وزيـــر التأمينات(١و٢).

مادة ١٥٢(٣)- يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطـلاع علـى السـجلات والـدفاتر والأوراق والمحـررات والملفـات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون، ويحدد وزير العدل بالإتفاق مع وزيـر التأمينـات (٢) العـاملين بالهيئـة الـذين تكـون لهـم صـفة الضـبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون .

وعلـى الجهـات الحكوميـة والإداريـة موافـاة **الهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتمـاعى(٤)** بجميـع البيانـات التـى تطلبهـا فـى مجـال تطبيـق أحكـام هـذا القانون.

ويجب على من يعهد بتنفيذ أيه أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة بأسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل، ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالإلتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون فى حاله عدم قيامه بالإخطار .

مـادة ١٥٣- يلتـزم الـذين يعهـد اليهم بتوثيـق عقـود الـزواج ومكاتـب السجل المدنى كل فيما يخصه بإخطار **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٤)** بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم ــــــــــ

(١) إجراءات الإخطار عن إنتهاء الخدمة والمبلغ الإضافى فى حالة التأخير:
راجـع فـى هـذا م١٤ مـن قـرار وزيـر الماليـة ٥٥٤ لسـنة ٢٠٠٧ المعمـول بـع إعتبـارا مـن ٢٠٠٧/١٠/١ وقبل ذلك كان قد صدر فى ١٩٧٦/١١/١٤ قرار وزير التأمينات رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٦.

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) مادة معدلة بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و ٤٧ لسنة ١٩٨٤ :
أضـيفت لهـذه المـادة فقرتهـا الثالثـة والأخيـرة بمقتضـى المـادة الثامنـة مـن القـانون رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧ ليعمل بها إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ثم عدلت فقرتها الأولى إعتبارا من٨٤/٤/١ بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ (م٥) للنص صراحة على تنظيم منح صفة الضبطية القضائية لمن تندبه الهيئة المختصة من العاملين بها لدخول محال العمل لإجراء التحريات والإطلاع على ما يتعلق بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعى (سبق وأشارت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى ما يستوجبه دخول محال العمل من منح مندوبى الهيئة المختصة صفة الضبطية القضائية).

(٤) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

الإخطار فى الحالتين فورا (١) وأن يشمل الإخطار أسم من يصرف المعاش وإسم من يستحق المعاش وجهة الصرف (٢) التى كان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش .

مادة ١٥٤(٣)- على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والمؤسسات والهيئات (٤) والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى**(٥) باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش، وذلك خلال شهر من تاريخ إستخدامه .

وعلى صاحب المعاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(٥) بكل تغيير فى أسلوب الإستحقاق يؤدى إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير(٦).

مادة ١٥٥- مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى**(٥) بمقتضى هذا القانون بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ (٧).

---

(١) أى فور توثيق عقد الزواج أو فور اثبات حالة الوفاة بحسب الأحوال (المذكرة الإيضاحية للقانون).

(٢) المقصود اسم من يصرف اليه المعاش (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(٣) معدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ :
وقد إقتصر هذا التعديل على الفقرة الأولى من هذه المادة ليعمل بها إعتبارا من ٧٥/٩/١.

(٤) المؤسسات العامة والهيئات العامة (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون)

(٥) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٦) فقرة أضافتها لمشروع الحكومة لجنة القوى العاملة .

(٧) ومؤدى ذلك أن تبدأ مواعيد الإعتراض وفترة قطع التقادم من تاريخ وصول هذه المطالبة إلى صاحب العمل (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

ولا يسرى التقادم فى مواجهة **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى**(١) بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق إشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه .

مادة ١٥٦ - تسقط حقوق **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى**(١) على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق .

مادة ١٥٧ ــ تنشأ **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** (١) لجان لفحص المنازعات (٢و٣و٤) الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون

---

(١) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) لجان فض المنازعات (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(٣) فض المنازعات :

راجع فى هذا افصل الثالث من الباب الثامن من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ والذى يتناول فى المود ٢٥٨ إلى ٢٦٨ تشكيل اللجان وإجراءات وقواعد فحص المنازعات وإجراءات عمل اللجان وإجتماعاتها .. وكان قد سبق فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ وصدر قرار وزير التأمينات رقم٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات وعدلت مادته الأولى بقرار وزير التأمينات رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ إعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٧٩/١/٣٠ .

(٤) دستورية أحكام تنظيم لجان فحص المنازعات التأمينية وعمل هذه اللجان من حيث التشكيل والمواعيد والإجراءات والإختصاصات (بإعتبارها طريقا إداريا لفحصها، قد يغنى عن الخصومة القضائية ومتطلباتها بإنهاء النزاع وديا ولا يعتبر عمل هذه اللجان ماسا بجهات القضاء، ولا يتضمن تعديلا أو عدوانا على إختصاصاتها ولا يتعارض مع أحكام الدستور):

أولا : الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/١٨:

إنتهت إلى ذلك المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة فى ٧ يولية سنة ٢٠٠٢ فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ٢٦ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" (نشر الحكم بالعدد ٢٩ تابع ب من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٢/٧/١٨) إستنادا لحكم سابق.

وقد جاء فى أسباب الحكم أن المادة (١٢٨) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد نظمت قيام صاحب العمل فى القطاع الخاص بأداء الإشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وألزمته بتقديم بيان بالعاملين لديه وأجورهم وإشتراكاتهم فإذا تقاعس عن أداء هذه الإشتراكات كان للهيئة أن تقدرقيمة الإشتراكات المستحقة تقديرا جزافيا وأجاز النص لصاحب الشأن الإعتراض على تقديرات الهيئة حسبما تضمنته الفقرات المطعون عليها والتى تنص بإلزام الهيئة المختصة بالرد على الإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها، ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (١٥٧).

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل، وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار... وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو بصدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة =

يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.

= المختصة لإعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إستلام الإخطار بالرفض... ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ويصبح الحساب نهائيا فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه".

وقدنصت المادة (١٥٧) من ذات القانون على أن "تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص، وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه".

ونصت المادتان الأولى والسابعة من قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ على أن:

مادة (١): ينشأ بالمركز الرئيسى بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبكل منطقة إقليمية بالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لجنة أو أكثر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى تشكل على الوجه الآتى:

مدير عام الشئون القانونية رئيسا ومراقب عام الجهاز الفنى المختص أو مدير البحوث ورئيس الجهاز المختص بالموضوع محل المنازعة أعضاء.

كما يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات إنشاء لجان مماثلة بالمناطق التابعة لها، ويضم لعضوية اللجنة المختصة مندوب عن كل من منطقة العمل المختصة والنقابة العامة التى ينتمى اليها المؤمن عليه صاحب موضوع النزاع.

مادة (٧) : يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين فى كل منازعة ويوضح به موجز لموضوع المنازعة وملخص لما أبدى فيها من آراء وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره. ويوقع القرار من الأعضاء ويرفع إلى مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو ما يفوضه أو إلى مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال لإعتماده.

وينبغى البت فى المنازعات خلال خمسة وأربعين يوما على الأكثر من تاريخ ورود الطلب الى الجهة المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القرار.

ويكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعة فى شأن حساب المبالغ المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بناء على تحرياتها فى حدود تقدير الهيئة وطلبات صاحب العمل.

وحيث إن المدعى ينعى على لجان فحص المنازعات - منظمة بالنصوص الطعينة- أنه وقد أوكل إليها المشرع الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الإجتماعى، فقد إختصها بعمل قضائى كان يتعين معه أن يتولى بنفسه تنظيمها بما يكفل توافر كافة الضمانات التى فرضها الدستور والقانون للحقوق، وللعدالة فى جوهر خصائصها، إلا أن تنظيم هذه اللجان جاء على نحو أفقدها الحيدة والإستقلال وجرد أعضائها من الحصانة الواجبة، وأفرغها من الأسس الموضوعية لضمانات التقاضى، وإنحسرت به عن قراراتها الصفة القضائية والحجية الواجبة لتصبح مجرد قرارات إدارية مما كان يتعين معه أن ينعقد الإختصاص بالطعن عليها لجهة القضاء الإدارى لا القضاء العادى، الأمر الذى يشكل مخالفة لنصوص المواد (١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٧٢) من الدستور.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن المحكمة الدستورية العليا كان قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على المادة ١٥٧ بحكمها الصادر بجلستها المعقودة فى ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" والذى قضى برفض الطعن على دستورية المادة (١٥٧) من قانون التأمين الإجتماعى، تأسيسا على أن المشرع رعاية منه لحصول المؤمن عليهم على حقوقهم التأمينية بأيسر الوسائل وأقلها تكلفة نظم طريقا إداريا لفحصها، قد يغنيهم عن الخصومة القضائية ومتطلباتها - وإن كان لا يحول =

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية .

= دونها- جاعلا من هذه اللجان وسيلتهم إلى إنهاء النزاع وديا حول الحقوق التى يدعونها، وحدد لذلك ميعادا معقولا لفحص هذه الحقوق - كشرط مبدئى لجواز طلبها قضاء، ولا يعتبر عمل هذه اللجان ماسا بجهات القضاء، ولا يتضمن تعديلا أو عدوانا على إختصاصاتها، بل وسيلة مأمونة للتسوية الودية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

وإذ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا فى المسألة التى قضى فيها، وهى حجية تحول بذتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على هذه المادة يكون فى محله مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون عليها- محددة نطاقا على النحو السالف بيانه - أن لجان فحص المنازعات، هى فحقيقتها هيئات ذات إختصاص قضائى، كان ينبغىأن يتولىالمشرع تنظيم مباشرتها لأعمالها، وأن تضم فىعضويتها عنصرا قضائيا، إلا أن ذلك كله تحدد بموجب قرار من وزيرالتأمينات ولم يتضمن تشكيلها العنصر القضائى المذكور، مما أفقدها حيدتها وإستقلالها وغدت بذلك مجرد لجان إدارية تصدر قرارات إدارية كان ينبغىأن ينعقد الإختصاص بالطعن عليها أمام جهة القضاء الإدارى دون القضاء العادى، الأمر الذى يشكل مخالفة للمواد (١٦٥و١٦٦و١٦٧و١٧٢) من الدستور.

وحيث إن النعى مردود، ذلك أن اللجان التى إستحدثها المشرع بالمادة (١٥٧) من قانون التأمين الإجتماعى سالف الذكر لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيقه والتى صدر بتشكيلها إجراءات عملها قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦، كان القصد من إنشائها هو محاولة تسوية النزاع بين الطرفين بالطرق الودية قبل اللجوء بشأنه إلى القضاء، وبالتالى فإن النصوص التى تنتظم إجراءات مباشرتها لأعملها تضمنت الوسائل التى إرتأى المشرع أنها تكفل توفير وسيلة ميسرة لحل النزاع الناشب محددا بذلك مضمونها فى هذا المجال، تقديرا لظروف أصحاب الشأن وطبيعة المنازعات، ودون أن يحول بين أصحاب الشأن واللجوء إلى قاضيهم الطبيعى إذا ما تعثر سبيل الحل الودى، ومن ثم يكون تشكيل هذه اللجان والإجراءات التى تباشرها لدى تصديها لمعادلة تسوية المنازعات أمور منبتة الصلة تماما بالإختصاص القضائى.

لما كان ذلك، وكانت تلك اللجان خلال قيامها بمهمة محاولة التسوية الودية تنحسر عنها الصفة الإدارية وتبقى أعمالها دائرة فى إطار الجهود التوفيقية التى تغنى، برضاء صاحب الشأن بنتائجها عن الخوض فى منازعات إدارية وقضائية تالية، بما مؤداه أن ما يصدر عن هذه اللجان لا يعد قرارا إداريا مما تختص جهة القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات التى تثور بشأنه ويترتب على عدم توصلها إلى تسوية ودية يقبلها صاحب الشأن، أن ينفتح الطريق أمامه للجوء إلى القضاء العادى المختص بنظر هذا النوع من المنازعات، لما كان ذلك، فإن مطاعن المدعى تغدو غير سديدة مستوجبة الرفض.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى فى شأن الطعن على المادة (١٥٧) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ثانيا : الحكم السابق الصادر فى ١٩٩٨/٦/٦ بأن على المؤمن عليهم- قبل اللجوء إلى القضاء - تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المنصوص عليها فيها لتسويته، وأنه لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب :

إنتهت إلى ذلك المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة فى ٦يونيو سنة ١٩٩٨م فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم١٤٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" (المنشور بالعدد ٢٥ تابع من =

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه.

= الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٨/٦/١٨) تأسيسا على أن نص المادة ١٥٧ المطعون عليها لا يتعارض مع أحكام الدستور ... وكان قد جاء فى الطعن أن النص يخل بحق التقاضى المكفول للناس جميعا ويرهق هذا الحق بقيود تتمثل فى حملها المؤمن عليهم على اللجوء إلى لجان ذات طبيعة إدارية قبل عرض نزاعهم على قاضيهم الطبيعى بما يناقض نص المادة ٦٨ من الدستور التى تكفل حق التقاضى وتتطلب سرعة الفصل فى القضايا. وأن تلك اللجان تعتبر لجان تحكيم إلزامية بما يعتبر تمييزا غير مبرر بين المؤمن عليهم وغيرهم من المتقاضين بالمخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور .. وقد إنتهت المحكمة إلى أن النص دستورى ذلك أن اللجان لا تعتبر لجان تحكيم إذ أن التحكيم يعتبر نظاما بديلا عن القضاء فلا يجتمعان ... وأن خصومة التحكيم لا يتم الفصل فيها إلا بقرار يعتبر منهيا لها فضلا عن أن ولاية التحكيم لا تستنهضها قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الإتفاق على خلافها بل مردها إلى الإرادة التى يفصح عنها إتفاق التحكيم، ولا كذلك اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى ذلك أن تشكيلها ومباشرتها لمهامها يستند إلى قاعدة قانونية آمرة، يكون بها نص القانون مصدرا مباشرا لإنشائها وتوليها لوظائفها ولا تصدر هذه اللجان قرارا فاصلا نهائيا فى الحقوق التى يطلبها المؤمن عليهم منها وفقا لقانون التأمين الإجتماعى، بل يتمحض عملها عن مساع حميده تبذلها من أجل تسويتها وديا، فلا يحمل المؤمن عليهم على قبول نتائجها.

وحيث إن ضمان الدستور لحق التقاضى مؤداه، ألا يعزل الناس جميعهم أو فريقا منهم أو أحدهم عن النفاذ إلى جهة قضائية تكفل بتشكيلها وقواعد تنظيمها .. وإن أداء اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ لمهامها، لا ينال من حق التقاضى. ذلك أن نشاطها يمثل مرحلة أولية لفض النزاع، فإذا إستنفذتها، وكان قرارها غير مرضى فإن الطريق إلى الخصومة القضائية متاح ليفصل قضاتها فى الحقوق المدعى بها، سواء بإثباتها أو بنفيها.

ومن ناحية أخرى أوردت المحكمة أن ضمانة سرعة الفصل فى القضايا المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من الدستور، غايتها أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية - بعد عرضها على قضاتها - خلال فترة زمنية لا تجاوز بإستطالتها كل حد معقول، وأن نص المادة ١٥٧ قد حدد للجان، ميعادا لفحص الحقوق لا يجاوز ستين يوما من وقت تقديمهم لطلباتهم؛ وكان هذا الميعاد معقولا لا يحملهم ما لا يطيقون، كما أن سرعة الفصل فى القضايا كشرط فى الخصومة القضائية لا يثور إلا عند إستعمال الحق فى الدعوى، ولا يمتد إلى المراحل السابقة عليها.

وحيث إن تقريب جهات القضاء من المتقاضين يتوخى ضمان حماية أكثر فعالية لحق التقاضى، وكانت اللجان المشار اليها بنص المادة ١٥٧، لاصلة لها بجهات القضاء، ولا بمواقعها التى تباشر فيها وظائفها، و لا شأن للدستور بقربها منها أو نأيها عنها؛ فإن إدعاء مخالفتها لأحكامه، يكون منتحلا.

وحيث إن لكل خصومة قضائية قاضيها الطبيعى محددا على ضوء طبيعتها والأوضاع التى تلابسها، وهو بذلك يكون مهيئا أكثر من غيره للفصل فيها. فإذا كان النزاع قد أفرغ فى شكل خصومة قضائية متخذا ثوبها قبل أوان رفعها، فإن القول بإتصالها بغير قاضيها الطبيعى يتمحض بهتانا.

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون- وبقدر تعلقه بالحدود التى تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها- مؤداه ألا تقر السلطة التشريعية أو تصدر السلطة التنفيذية تشريعا يخل بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور، أو التى كفلها المشرع.

ومن ثم كان نص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الإجتماعى، لا يقيم تمييزا بين مراكز قانونية تتحد العناصر التى تكونها، أو يناقض ما بينها من إتساق، وكان ذلك من المشرع كافلا مصالح المؤمن عليهم التى قد تعرضها للخطر خصومة قضائية تبعد بطبيعتها عن مواطن التوفيق؛ وكان النظر إلى الحقوق المتنازع عليها بإعتبار أن تسويتها وديا- من خلال هذه اللجان- قد تيسر أمرها لأصحابها فإن القول بمناقضة هذا التنظيم مبدأ تساويهم أمام القانون، يكون فجا.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أحكام الدستور من أوجه أخرى فقد حكمت المحكمة برفض الدعوى.

مادة ١٥٨- على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة المختصة أن يخصم من أجر المؤمن عليه - فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها - المبالغ التى صرفت له دون وجه حق وأن يوردها للهيئة المختصة شهريا فى مواعيد سداد الإشتراكات .

مادة ١٥٩- تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الإجتماعى (١) التى تعدها الحكومة (٢) على وزارة التأمينات .
كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التأمين الإجتماعى (٣) .

مادة ١٦٠(٤)- يحدد **وزير التأمينات(٥)** بعد أخذ رأى مجلس الإدارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها(٦و٧) .

---

(١) بأنواعه الواردة بالمادة (١). (المذكرة الإيضاحية).

(٢) بكافة أجهزتها ووزاراتها (المذكرة الإيضاحية) .. وقد كان مشروع الحكومة يورد كلمة (الدولة) بدلا من كلمة (الحكومة) وآثار أحد الأعضاء أن فى هذا مخالفة للدستور إذ أن مشروعات القوانين تعدها الحكومة وتعرض على مجلس الشعب.

(٣) فقرة مضافة إعتبارا من ٨٧/٧/١ بالقانون ١٠٧ لسنة ٨٧ (م٦ منه) ضمانا لعدم التضارب فى تفسير النصوص وتوحيد التطبيق وذلك أسوة بما هو مقرر فى نظام العاملين بالدولة.

(٤) عدلت هذه المادة بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم إستبدلت إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ فقرتها الرابعة والخامسة والسادسة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م ٥ منه) بهدف تحديد الرسم ووضع قواعد توزيعه بما يحقق تقديم الخدمة بصورة أفضل (المذكرة الإيضاحية)... ثم عدل النص بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ بما يتيح تخصيص نسبة من رسوم صرف المعاشات تمنح كمكافأة للعاملين بجهات الصرف والعاملين بالهيئة المختصة مع اضافة فقرة ثالثة.
وقد نصت المادة ١٩ من القانون ٢٥ لسنة ٧٧ على العمل بالفقرة الثانية من النص المعدل إعتبارا من ٧٧/٥/١ والعمل بالفقرتين الأولى والثالثة إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ .
٠٠هذا ووفقا للقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ امتدت رسوم صرف المعاشات إلى جميع المبالغ المنصرفة سواء إلتزمت بصرفها الهيئة التأمينية أم الخزانة العامة مع تخويل وزير التأمينات سلطة الإعفاء لحالات يحددها (المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠) وتم إستبدال النص السابق بالنص الحالى الذى يعمل به إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(٥) حل وزير المالية محل وزير التأمينات مع نقل العاملين إلى وزارة المالية إعتبارا من٢٠٠٦/١/١.

(٦) مجلس الإدارة المختص (المذكرة الإيضاحية للقانون) .

(٧) نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها :
راجع فى هذا المواد من ١٨٧ إلى ١٩٧ من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به إعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/١ ومن قبله راجع قرار وزير التأمينات ٥٠ لسنة ٩٢ المعدل بالقرار ٩ لسنة =

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الإجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها اليها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى(١).

ويجوز **لوزير التأمينات** (٢) أن يعهد لصاحب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين المكملة.

ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة ١٢٣ يفرض بقرار من وزير التأمينات (٢) **رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره ٥٠ قرشا، مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى والقوانين المكملة لها، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه على الحد الأقصى المشار اليه ، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الإعفاء من أداء هذا الرسم** (٣) **.**

ويرحل الرسم المشار إليه إلى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإصدار أو المادة ٦ بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الإجتماعى، ويصدر الوزير التابعة له الجهة المرحل بها الرسم قرارا بتحديد أوجه وقواعد الصرف منه ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التى يقررها إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار اليهم(٣) .

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يؤدى ٧٥% من الرسم المشار اليه بما لا يجاوز ٢٠ قرشا عن كل حالة إلى البنوك وبنك ناصر الإجتماعى وهيئة البريد إذا تم الصرف عن طريقها، ويصرف نصف هذه النسبة إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

=٩٣ والذى حل محل القرار ١٩٩ لسنة ٨٢ (المعدل بالقرارات ٩٥ لسنة ٨٣ و٣٣ لسنة ٨٤ و٦ و٤١ لسنة ٨٧) ومن قبله القرار ١٦ لسنة ٧٧ (المعدل بالقرار ١١٥ لسنة ٨٠).

(١) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٣) أوجه صرف حصيلة (مبالغ المخالفات والعقوبات) ورسوم المبالغ المنصرفة وفقا للنظام :

راجع فى هذا الشأن القرارين ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التفويض فى تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها على مخالفى أحكام قانون التأمين الإجتماعى و٥١ لسنة ١٩٩٢ بشلن تحديد أوجه صرف حصيلة الرسم المرحل لحساب خاص بصندوقى التأمين الإجتماعى (حل محل القرار ١٣٥ لسنة ١٩٨٠).

مـادة ١٦٠ مكـررا (١) - يجبـر كسـر القـرش إلـى قـرش فـى جميـع الحقـوق التـى يقررهـا هـذا القـانون وفـى كـل مـا يضـاف إليهـا مـن زيـادات وإعانـات وكـل مـا يستقطع منهـا وفـى إجمـالى كـل مـن المبـالغ التـى يلتـزم صاحب العمل بأدائها .

وعنـد صـرف أى مـن الحقـوق المقـررة بهـذا القـانون لا يصـرف إلـى صـاحب المعـاش أو المسـتحق كسـر الخمسـة قـروش وترحـل حصـيلة هـذا الكسور إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة ١٦٠ .

---

(١) أضـيفت هـذه المـادة بالقـانون ٤٧ لسـنة ١٩٨٤ (م٨ منـه) ثـم إسـتبدلت إعتبـارا مـن ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ منه). وبهذه المادة أصبح جبر كسر القرش إلى قرش قاعدة عامـة فى التعامل مع نظام التأمينـات الإجتماعيـة (سواء عند إستحقاق المعاشات والتعويضات أو عند إستحقاق المعاشات والتعويضات أو عند إستحقاق زيادات وإعانات المعاشات أو ما يستقطع منها أو عند حساب إجمالى المبالغ التى يؤديها صاحب العمل**).**